

## الشح الكبير

( درس ) \$ فصل في اختلاف المتباعين \$ ( إن اختلف المتباعين ) لذات أو منفعة بفقد أو غيره ( في جنس الثمن ) أي العوض فيشمل المثمن إذ هو ثمن أيضا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض ( أو ) في ( نوعه ) كذهب وفضة أو قمح وشعير ( حلفاً وفسخ ) مع القيام والفوائد وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولاً ( ورد مع الفوائد قيمتها ) إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثالية وتعتبر القيمة ( يوم بيعها ) لا يوم الفوائد ولا الحكم ( و ) إن اختلفا ( في قدره ) أي قدر الثمن كعشرين ويقول المشتري بعشرة ( كمثمنه ) أي كاختلافهما في قدر مثمن كبعتك عبداً بدينار فقال المشتري بل العبد وهذا التوب به والتشبيه في القدر فقط كما قال الشارح لأن المصنف ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله المثمن كما مر وهو أنهما يتحالفان ويتفاسحان مطلقاً ويرد مع الفوائد قيمتها يوم البيع ولا ينظر لدعوى شبهه ولا لعدمه بخلاف هذه المسائل الخمسة فإنه ينظر لدعوى الشبه وعدمه مع الفوائد ولذا أعاد العامل فيها بقوله وفي قدره الخ ( أو ) في ( قدر أجل ) كبعث لشهر وقال المشتري لشهرين وسيأتي حكم اختلفهما في أصل الأجل عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل